قرار محكمة النقض

رقم 1/281

الصادر بتاريخ 16مارس 2023

في الملف الإداري رقم 2020/2/4/87

محاماة – مخالفة تأديبية – أثرها.

إن إحتفاظ طالب النقض بدون وجه حق بالمبلغ المسلم له ورفض إرجاعه للمشتكية، وعدم إيداعه بحساب ودائع وأداءات المحامين، يشكل إخلالا بقواعد المهنة ومبادئ الشرف والمروءة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019/11/25 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ محمد (ش) الرامي إلى نقض القرار عدد 2019/113 الصادر بتاريخ 2019/05/23 في الملف رقم 2018/1124/223 ضم له الملف رقم 2018/1124/255 عن غرفة المشورة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على جواب نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء بواسطة نائبه الأستاذ عمر (أ) بمذكرة مدلى بها في 2021/03/12 رامية إلى عدم قبول الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصلين 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ2023/02/23.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الدفع بعدم قبول الطلب :

حيث دفع نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء بعدم قبول الطلب، بعلة أن طلب النقض قد وجه بحضور النقيب، وأنه تبعا لذلك قد قدم ضد غير ذي صفة.

لكن، حيث إن الطرف الأصيل في الدعوى التأديبية المتعلقة بالمحامين هو الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف التي توجد الهيئة التي ينتمي إليها المحامي المعني في دائرة نفوذها، وأن تقديم طلب النقض في مواجهة الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدار البيضاء التي ينتمي إليها الطالب يجعل طلب النقض مقدما ضد ذي صفة، وهو مقبول شكلا، وأن تقديمه بحضور نقيب الهيئة المحامين لا يعرضه لعدم القبول.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومحتوى القرار المطعون فيه أن السيد عزيز(ح) تقدم بشكاية نيابة عن الشركة العقارية "(ح) عزيز" في مواجهة الأستاذ محمد (أ) المحامي بهيئة الدار البيضاء عرض فيها: أنه كلف المحامي المشتكى به للنيابة عن الشركة التي يمثلها للمطالبة بتعويض في مواجهة شركة (ب) "b"، وإتفق معه على المطالبة بمبلغ مالي محدد في مائتي مليون درهم، وسلمه شيكا بنكيا يحمل مبلغ مليوني درهم قيمة مجموع رسوم التقاضي، إلا أنه فوجئ بالمحامي المذكور يطالب فقط بتعويض مؤقت محدد في مبلغ مليوني درهم، وأدى عنه مبلغ 20310,00 درهم وإحتفظ بباقي المبالغ المالية، فأحيلت الشكاية على السيد النقيب الذي لم يتخذ أي مقرر بشأنها، مما أعتبر مقررا بالحفظ الضمني، طعن فيه الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدار البيضاء أمام غرفة المشورة التي أصدرت بتاريخ 2016/09/22 قرارها تحت عدد 2016/09/22 في الملف رقم 2016/1124/71 قضى بإلغاء مقرر الحفظ الضمني وإحالة الملف على مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء لمواصلة إجراءات المتابعة، وبعد إحالة الملف أصدر مجلس الهيئة بتاريخ 2018/10/03 مقررا تأديبيا في الملف عدد 9 ش و ع 2014 بمؤاخذة الأستاذ محمد (أ) بعقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة ثلاثة أشهر مع كل ما يقتضيه ذلك من تخليه عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو التعامل بصفة المحامي أو يصف نفسه بذلك خلال المدة المذكورة، إستأنفه الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدار البيضاء والطالب محمد (أ) أمام غرفة المشورة التي بعد ضم الملف رقم 2018/1124/255 إلى الملف رقم 2018/1124/223 وإستيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد المقرر المستأنف وتحميل المستأنف الصائر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين للإرتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه، وتحريف الوقائع والوثائق وعدم الإرتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن الطالب ضمن مقاله الإستئنافي مجموعة من الدفوع المتعلقة بمفهوم كلمة "PROVISION"، وبأن المقصود منها هو مسبق الأتعاب، وأن الوصل المستدل به يتضمن ثلاثة أسباب له هي:

" PROVISION FRAIS ET TAXES JUDICIAIRES "، وأدلى دعما لموقفه بمجموعة من الدراسات القانونية والفقهية تدعم وجهة نظره، وتؤكد أن كلمة " PROVISION " تنصرف إلى مسبق الأتعاب، ولاتعني مطلقا الصوائر ولا المصاريف القضائية، لكن المحكمة لم تناقش ما إستدل به ولم ترد عليه لا سلبا ولا إيجابا،خاصة وأن الخلاف بين الطرفين يدور حول مدلول كلمة PROVISION "، وأن المحكمة حرفت الوصل المدلى به من طرف المشتكي في شكايته وذلك بإضافة كلمة " SUR " التي لاتوجد في الوصل لتجعل هناك رابطة بين الكلمتين لا توجد في الوصل المدلى به، ولو كان الأمر كما إدعى المشتكي وكما ذهبت إلى ذلك المحكمة خطأ لنص الوصل على كلمة " SUR " بين " PROVISION " وما ذكر بعدها، ولما كان الأمر كذلك وكان الوصل لا يتضمن كلمة " SUR "، فجاء القرار غير مرتكز على أساس قانوني سليم، مما يناسب نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف، أن المشتكي قد أدلى خلال جلسة البحث بوصولات وصور شيكات تفيد أنه أدى الأتعاب الخاصة بالقضية للمشتكى به، وإستخلصت من الوصل رقم 426 المدلى به في الملف المسلم من قبل الأستاذ محمد (أ) المؤرخ في 19 مارس 2009 الموقع من طرف المشتكي به بأن المقصود بكلمة " PROVISION "هو مسبق المصاريف والرسوم وليس مسبق أو مقدم أتعاب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين على غير أساس.

في وسيلة النقض الثالثة :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات النصوص المنظمة لمهنة المحاماة والمنظمة للعلاقة الخاصة بينهم، وخرق مقتضيات الفصل 57 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وإساءة تطبيق مقتضيات المادة 6 من النظام الداخلي لحساب الودائع لهيئة المحامين بالدار البيضاء، وعدم الإرتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن المبلغ المسلم للطالب هو مسبق الأتعاب والصوائر والمصاريف القضائية حسبما هو وارد في الوصل، وحتى إذا سلمنا بأن الأمر يتعلق بمصاريف قضائية، وهي واقعة غير صحيحة ومخالفة لما ضمن بالوصل، فإن الفصل 57 من القانون المنظم لمهنة المحاماة لا يتعلق إلا بالمبالغ المسلمة للمحامين على سبيل الوديعة

حسبما هو واضح من مقتضياته، ولا يتعلق لا بالصوائر ولا بالمصاريف القضائية، كما أن الفصل 6 من النظام الداخلي لحساب الودائع لهيئة المحامين بالدار البيضاء قد نص على أنه " لا تعتبر وديعة في مفهوم هذا النظام الرسوم والمصاريف القضائية"، والقرار المطعون فيه لما إعتبر أن المبلغ المسلم، وحتى على فرض أنه يتعلق بالصوائر القضائية كان يتعين إيداعه في حساب الودائع يكون قد أخل بمقتضيات المادة 57 المشار إليها أعلاه، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف، ولاسيما الوصل رقم 426 المسلم من قبل الأستاذ محمد (أ) المؤرخ في 19 مارس 2009 والموقع من طرفه أنه يتعلق بقضية الشركة العقارية (ح) ضد شركة (ب) وليس مجموعة من الدعاوى، وأنه تضمن بين قوسين الجملة الآتية بالفرنسية (AFFAIRE CONTRE Sté B) ويتعلق بمسبق المصاريف والرسوم القضائية، ولايتعلق بمسبق أو مقدم أتعاب، وأن المشتكى به قد تسلم من المشتكية مبلغ مليوني درهم وأدى فقط مبلغ 20310,00 درهم عن الرسوم القضائية وإحتفظ بدون وجه حق بمبلغ 1979690,00 درهم ورفض إرجاعه للمشتكية، ولم يودع المبلغ المسلم له بحساب ودائع وأداءات المحامين، وإعتبرت أنه أخل بقواعد المهنة ومبادئ الشرف والمروءة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، ولامجال للإحتجاج بأن المبالغ المسلمة للمحامين على سبيل الوديعة لا تخضع للإيداع بحساب الودائع ما دام أن المادة 57 من القانون النظم لمهنة المحاماة قد نصت على أنه " يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها، تودع به لزوما المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة على سبيل الوديعة. .."، وما دام أنه ثبت أن المشتكى به قد أدى الرسوم القضائية وإحتفظ دون وجه حق بباقي المبلغ المسلم له على سبيل الوديعة، وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري، حسن المولودي وبمحضر **المحامي العام** حسن تايب وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.